

## قرارات

### **وزارة الطيران المدني**

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١

الصادر في ٢٠١١/٥/٥

تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لشركة ميناء القاهرة الجوي

الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران

المدني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوي

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ بسازع العقود الابتدائية  
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة مينا،  
القاهرة الجوى وتعديلاته :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مينا، القاهرة الجوى  
بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة :

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٢٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ :  
وعلى موافقتنا :

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

يضاف إلى التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي لشركة مينا، القاهرة الجوى  
ال الصادر به القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه فقرة أخرى ، تنصها الآتى :  
«وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة على زيادة رأس المال  
المصدر والمدفوع ليصبح .. ١٥٥ . . . . . جنيه مصرى (مليار وخمسمائة وخمسون مليون  
جنيه مصرى فقط لا غير) .

##### (المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان الآتيان :

##### مادة رقم (٧) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به ليصبح .. ٣ . . . . . جنيه مصرى  
(ثلاثة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع  
ببلغ .. ١٥٥ . . . . . جنيه مصرى (مليار وخمسمائة وخمسون مليون جنيه مصرى  
فقط لا غير) .

مادة رقم (٨) :

يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٥٥…… سهم (خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مبلغ مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للسيارات والملاحة الجوية .

(المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

مهندس / إبراهيم متاع